الفصل الثالث

نواقض الوضوء

المسألة الأولى: حكم النوم في الصلاة:

يرى الإمام الثوري رحمه الله تعالى أن نوم القائم والقاعد والراكع والساجد لا ينقض الوضوء[1]، حيث يقول في نوم القاعد إن كان كثيراً نقض، وإن كان يسيراً لم ينقض ولا ينقض الوضوء عنده إلا نوم المضطجع[2].

أما النوم عند أهل العلم ففيه تفصيل عند كل واحد من أصحاب المذاهب المختلفة: فعند الحنفية: ينقض النوم مضطجعاً في الصلاة وفي غيرها، وكذا النوم متوركاً بأن نام على أحد وركيه، وكذا النوم مستلقياً على قفاه. ولو نام قاعداً واضعاً أليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه، وهو الأصح. ولو نام مستنداً إلى ما لو أزيل عنه لسقط إن كانت مقعدته زائلة عن الأرض نقض بالإجماع وإن كانت غير زائلة فالصحيح أنه لا ينقض، ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج أو الحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقاً إن كان في الصلاة، وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جبينه، وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده، وعن أبي يوسف النقض في الثاني. وإن نام متربعاً لا ينتقض الوضوء»[3].

والنوم عند الشافعية ينقض الوضوء وحجتهم في هذا ماروا علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السَّه[4] فمن نام فليتوضأ»[5]. ومن علامات النوم الرؤيا إلا النوم ممكناً مقعده من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوؤه ولو مستنداً

---

(١) طرح التثريب: ٢/٥٠ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ١/١٧٣ .

(٣) انظر الفتاوى الهنيدية، للشيخ نظام: ١/١٢، بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٣١ .

(٤) السَّه: اسم من أسماء الدبر وهي بالتشديد وبكسر الهاء.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٠٣).

إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر. ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً وأنه لا فرق بين النحيف وغيره. ولا يمكن لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره وكذا لو تحفّظ بخرقة ونام غير قاعد، ولو نام متمكناً فسقطت يده على الأرض لم ينقض ما لم تزل أليته عن التمكن[1].

وذهب المالكية إلى أن النوم الذي ينقض الوضوء هو نوم المضطجع، واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ»[2]، وعللوا ذلك بأن الغالب من النوم مع الاستثقال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأجرى جميعه مجرى غالبه.

أما من استغرق في النوم وطال أمره على أيّ حالة كان فعليه الوضوء.

ولا وضوء ليسير النوم لأن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه وإنما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه كغيره من الحدث الذي يكون الغالب خروجه، وأما يسير النوم فإنه يخلو من ذلك ولا يخفى عليه ما يجري له من ذلك ومن غيره.

إذا ثبت ذلك فإن أحوال الإنسان تختلف في النوم باختلاف هيئته إلى ضربين:

أحدهما: يكثر منه الحدث ويتهيأ خروجه.

والثاني: لا يمكن معه خروج الحدث كحال الجلوس فإذا تهيأ أن يتفق المعنيان فلا يمكن استغراق النوم ولا يتهيأ خروج الحدث فلا وضوء على من نام على هذه الهيئة، وهي هيئة الاحتباء. وإذا انفردت إحدى الحالتين فإن مالكاً رحمه الله راعى الهيئة التي لا يمكن معها خروج الحدث فيقول: لا وضوء على من نام جالساً ما لم يطل ذلك ولا يراعي الهيئة الأخرى فيوجب الوضوء على من نام راكباً[3].

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١/٣٣-٣٤ .
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٢)، والترمذي برقم (٧٧)، والدارقطني برقم (١).
(٣) انظر المنتقى، للباجي: ١/٤٨-٤٩ .

ونوم المضطجع عند الحنابلة ينقض الوضوء على كل حال يسيره وكثيره. فالنوم عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام هذا أولها، وثانيها نوم القاعد: إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيراً لم ينقض، فالنائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به ومازاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإمضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.

وثالثها: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد. والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم فإنه لو استثقل لسقط، والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لأنه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض ويتهيأ بخروج الخارج فأشبه المضطجع.

واختلفت الرواية في القاعد المستند والمحتبي، فعن الإمام أحمد لاينقض يسيره، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: المحتبي؟ قال: يتوضأ. قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد. ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يعفو ـ يعني القليل ـ، وعنه ينقض يعني بكل حال لأنه معتمد على شيء فهو كالمضطجع[1].

المسألة الثانية: حكم القهقهة:

يرى الإمام الثوري وجوب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها[2]. لما روى أبو العالية: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاء ضرير فتردَّى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة»[3].

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة: ١/١٦٨-١٦٩ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ١/١٧٧ .

(٣) نصب الراية، للزيلعي: ١/٤٧ في الأمر بإعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة.

وقد وافق الحنفية الإمام الثوري فيما ذهب إليه[١]. قال في «الفتاوى الهندية»: «حد القهقهة أن يكون مسموعاً له ولجيرانه، والضحك أن يكون مسموعاً له ولا يكون مسموعاً لجيرانه، والتبسم أن لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه». القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء سواء كانت عمداً أو نسياناً، ولاتنقض الطهارة خارج الصلاة، والضحك يبطل الصلاة، ولا يبطل الطهارة، والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة. والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال[٢].

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فقد خالفوا الإمام الثوري فيما ذهب إليه وذهبوا إلى أنه ليس في القهقهة وضوء[٣]، ذلك أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع، ولم ينص من الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا شيء يقاس هذا عليه. أما الحديث الذي احتج به الإمام الثوري والحنفية فهو مرسل لا يثبت عند مخالفيهم.

ونضيف أنه حكى عنه القفال الشاسي في «حلية العلماء» أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء إذا كانت في غير صلاة الجنازة والعيد[٤].

المسألة الثالثة: حكم مس الفرج[٥]

كان الإمام الثوري يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء سواء كان الفرج قُبُلاً أو دُبُراً[٦]، قال رحمه الله تعالى: «لا وضوء من مسِّ الذكر»[٧]. وقال أيضاً: «دعاني وابن جريج بعض أمرائهم، فسئلنا عن مسِّ الذكر. فقال ابن جريج:

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٣٢ .
(٢) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/١٢-١٣ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ١/١٧٧، مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٣-٣٦، المنتقى، للباجي: ١/٦٥ .
(٤) حلية العلماء: ١/١٥٤ .
(٥) الفَرْج: قال في القاموس المحيط: (الفرج: العورة: وهو اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقُبُل المرأة). انظر: القاموس المحيط مادة (فرَّج).
(٦) المغني، لابن قدامة: ١/١٧٨، نيل الأوطار، للشوكاني: ١/١٩٨ .
(٧) المصنف، للصنعاني: ١/١٢٠ .

يتوضأ. فقلت: لا وضوءعليه. فكلما اختلفنا قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلاً وضع يده على منيٍّ؟ فقال: يغسل يده، قلت: فأيهما أنجس المني أو الذكر؟ قال: لا بل المني. قال: فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان»[1].

وقد ذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري[2] وحجتهم في ذلك ما روي عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً. حتى قال علي رضي الله عنه: «لا أبالي مسستهُ أو أرنبة أنفي»[3]. ولأنه ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الأنف، ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثاً يؤدي إلى الحرج.

وينقض الوضوء عند الشافعية مس قُبُل الآدمي ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلاً أو منفصلاً ببطن الكف من غير حائل. وحجتهم في هذا ماروته بسرة بنت صفوان من قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»[4].

أما خبر عدم النقض بمس الفرج، فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ[5].

ويعدُّ مطلق مسّ الذكر أحد نواقض الوضوء عند المالكية، فقد روى ابن القاسم: «من مسَّ ذكره بغير عمد فأحب إلي أن يتوضأ» وروى ابن وهب: «لا وضوء عليه إلا أن يتعمد». ومسُّ ذكر غيره يجري على حكم اللمس، فمسُّ المنقطع لا ينقض ولو التذ[6].

وقد ورد عن الحنابلة روايتان «إحداهما» ينقض الوضوء كما ذهب إليه الشافعية وفي رواية عن المالكية.

---

(١) المصنف، للصنعاني: ١/١٢٠- (٤٣٩).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٣٠ .
(٣) انظر نصب الراية، للزيلعي: ١/٥٤-٧٠ .
(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٨١)، والترمذي برقم (٨٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٥ .
(٦) منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٦٨، المنتقى: ١/٩٠ .

و«الرواية الثانية»: لا وضوء فيه[1]. وهو ماذهب إليه الإمام الثوري والحنفية. وحجتهم في ذلك ما رواه قيس بن طلق عن أبيه قال: «قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يارسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك - أو مضغة منك؟»[2].

أما حديث الشافعية الذي احتجوا به فيما ذهبوا إليه من وجوب الوضوء لمس الذكر فليس بثابت عند مخالفيهم لوجوه، أحدها: أنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أنه روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

والثالث: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لا شتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا[3].

المسألة الرابعة: حكم أكل لحم الجزور:

لا ينقض أكل لحم الإبل الوضوء بحال عند الإمام الثوري[4].

وقد وافق جمهور العلماء، الحنفية والشافعية في رأي والمالكية[5] الإمام الثوري في رأيه، وقالوا: إن أكل اللحم الجزور لا ينقض الوضوء لأن الوضوء مما يخرج لا مما يدخل ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/١٧٨ .
(٢) رواه الترمذي، برقم (٨٥).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٣٠ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/١٨٨ .
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٣٢، عمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب: ٣٥، المنتقى، للباجي: ١/٦٥ .

وقد خالف الشافعية في رواية ثانية والحنابلة أصحاب الرأي الأول وقالوا بأن أكل لحم الجزور وما مسته النار ينقض الوضوء على كل حال سواء كان عالماً أو جاهلاً. وحجتهم في ذلك ما رواه البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضأوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها»[١].

وقال الحنابلة: إن حجة أصحاب الرأي الأول عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس وموقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام[٢].

ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم نقض الوضوء من أكل اللحوم.

المسألة الخامسة: حكم اللمس بين رجل وامرأة أجنبيين:

يقصد باللمس هنا: الجس باليد. وحكمه عند الإمام الثوري: إن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة[٣].

أما حكم أهل العلم في هذا المسألة فقد تفاوت بين من اعتبره أحد نواقض الوضوء وبين من اعتبره لا يوجب الوضوء.

يرى الحنفية أن القُبلة من اللمس لا تنقض الوضوء[٤] بحال إلا أن يطأ الرجل زوجته دون الفرج فينتشر فيها، لما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٥].

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٨٤)، وابن ماجه برقم (٤٩٥)، وابن الجارود برقم (٢٥).
(٢) المغني، لابن قدامة: ١/١٨٧-١٨٨ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ١/١٩٢ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٣٠ .
(٥) رواه أبو داود برقم (١٧٩).

ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرح ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، وقوله تعالى:﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴿٤٣﴾﴾[1] أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع في آيات الطلاق فكذلك اللمس.

أما الشافعية فقد أوجبوا الوضوء في لمس المرأة لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴿٤٣﴾﴾. ولا فرق عندهم في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحاً[2] أو خصياً[3] أو عنّيناً[4]، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة أو حرة أو رقيقة، أو العضو زائداً أو أصلياً سليماً أو أشل، أو أحدهما ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت أولاً[5].

وذهب المالكية إلى أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة[6]، حيث قالوا: يجب الوضوء على من قَبَّل لشهوة، ولا يجب على من قَبَّل لرحمة.

وهذا الرأي هو المشهور عند الحنابلة[7]. وعنهم رواية أخرى أن اللمس ينقض بكل حال لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴿٤٣﴾﴾ وهو الراجح في رأيي لقوة ما احتج به أصحاب الرأي الذي يرى اللمس أحد نواقض الوضوء.

المسألة السادسة: حكم الشك في الطهارة:

تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن عند الإمام الثوري[8].

أي إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا؟ بنى على أنه متطهر.

---

(١) النساء: ٤٣ .
(٢) ممسوحاً: الرجل الذي لا آلة ذكر لديه.
(٣) خصياً: من سلَّ خُصْيِيه. (القاموس المحيط، مادة: الخصْيُ).
(٤) عِنِّيناً: من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن. (القاموس المحيط، مادة: عَنَّ).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٤ .
(٦) المنتقى، للباجي: ١/٩٢ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ١/١٩٢ .
(٨) المغني، لابن قدامة: ١/١٩٦-١٩٧، نيل الأوطار، للشوكاني: ١/٢٤٩، الاستذكار، لابن عبد البر: ١/٣١٥ . اعتماداً على القاعدة الفقهية: (اليقين لا يُزال بالشك). انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٣٧ .

وإن كان محدثاً فشك: هل توضأ أم لا؟ فهو محدث، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[1]، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما روي عن عباد بن تميم عن عمه قال: «شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال:

«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٩/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٣/١، المغني، لابن قدامة: ١٩٦-١٩٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧).